

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

مدون وثيقة الشؤون البلدية
الرقم : ٤٢٠٠٣٧٠٣٧٥
التاريخ : ٦٤٤٢/٥/١٥
المرفقات : عدد (٢) اشتراطات

الموضوع : الموافقة على تعديل الاشتراطات البلدية لنشاط بيع
اسطوانات غاز البترول المسال و اصدار الاشتراطات
البلدية لأنشطة المتنقلة غير الغذائية.

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs
مكتب الوكيل



(قرار وزاري)

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٥هـ، المتضمن بال المادة الثالثة: "تحتسب الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، والغائتها، وايقافها"، وبال المادة الرابعة: "تتولى الجهة الحكومية المختصة وضع اشتراطات ممارسة النشاط الداخلي تحت إشرافها ومتطلباته وإصدار تراخيص ممارسته، وتعديلها، وتجديدها، والغائتها".

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اشتراطات محلات بيع أسطوانات غاز البترول المسال الواردة في (اشتراطات المباني المهنية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠١٢٨٠٤ وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على إصدار الاشتراطات البلدية لأنشطة المتنقلة غير الغذائية بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: على محلات بيع أسطوانات غاز البترول المسال القائمة المرخصة تصحيح أوضاعها لتتوافق مع ما ورد في هذا القرار من أحكام خلال سنتين من تاريخ اعتماده ونشره.

رابعاً: تنشر هذه الاشتراطات على موقع الوزارة وي العمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

خامساً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذها.

المختص

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقيـل

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



الاشتراطات البلدية للأنشطة المتنقلة غير الغذائية

٢٠٢٠ هـ ١٤٤٢ م



وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



المادة الأولى:

مصطلحات وتعريفات:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأمانة / البلدية: جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية يقع الموقع أو الخدمة في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص الازمة.

الترخيص البلدي: وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تجيز تشغيل ومزاولة النشاط بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولدة زمنية محددة.

المواصفات القياسية المعتمدة: هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة أو الهيئة العامة للفضاء والدواء وغيرها كل فيما يخصه.

الأنشطة المتنقلة: نشاط متنقل لتقديم خدمة، يتطلب رخصة خدمة متنقلة للمواطنين أو تصريح للمحلات القائمة لممارسة نشاط غير غذائي.

العامل: الشخص المصرح/الم淇ص له بممارسة الأنشطة المتنقلة.

عامل الخدمة: شخص يقدم خدمات مساندة في الأنشطة المتنقلة.

المستفيد: أي شخص يتلقى أي من خدمات الأنشطة المتنقلة المجهزة والم淇صة.

الجهات ذات العلاقة: الجهات المخولة بإصدار موافقات أو شهادات عدم الممانعة فيما يتعلق بهذه الأنشطة والإجراءات التنظيمية لها. ومنها: الإدارة العامة للمرور، هيئة المواصفات والمقاييس وجودة، وزارة التجارة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وغيرها.

التصريح: وثيقة نظامية تصدر من (الأمانة / البلدية) بناء على الترخيص البلدي للنشاط، لمزاولة النشاط ولدة زمنية محددة تجدد وفقاً للائحة المنظمة للنشاط.

المركبة: كل معدة أو وسيلة من وسائل النقل البري اعدت للسير على عجلات أو جنرير، وتسير أو تسحب بقوة آلية أو جسدية، ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.

المقطورة: كل مركبة ليس لها محرك تجرها مركبة آلية أخرى.

نصف المقطورة: مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على السيارة القاطرة.



وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكه، تكييف وتبريد): خدمة مقدمة تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات المنزلية ومعدات الحدائق.

صيانة الأجهزة الإلكترونية (الحاسوب الآلي): خدمة مقدمة متخصصة في إصلاح وصيانة الأجهزة الإلكترونية (الحاسوب الآلي).

صيانة الأجهزة الإلكترونية (الجوالات): خدمة مقدمة تقوم بإصلاح وصيانة أجهزة الهاتف المحمولة.

الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا): صيانة متخصصة تقوم بتقديم خدمات الصيانة من الأعمال الميكانيكية والكهربائية للسيارات ولا تشمل الصيانة الثقيلة.

إصلاح الإطارات: خدمة مقدمة لإصلاح وتبديل إطارات السيارات.

غسيل السيارات: خدمة مقدمة لغسيل وتنظيف السيارات ولا تشمل (غسيل البستم).

تبديل زيوت السيارات: خدمة مقدمة لتغيير زيوت السيارات.

الدراجة الهوائية: وسيلة تنقل ذات عجلتين أو أكثر بدون محرك آلي.

حلاقة (رجال، أطفال): خدمة مقدمة لحلاق أو قص أو تهذيب الشعر مع إمكانية تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل (حمام الزيت أو صبغ الشعر، تنظيف وتقليم الأظافر، تنظيف البشرة يدوياً باستخدام مستحضرات مسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء).

المنظفات: مواد كيميائية مصرح باستخدامها بتركيزات محددة وفق المعايير القياسية المعتمدة لتعزيز فعل التنظيف بالمياه والسوائل الأخرى.

التعقيم: القضاء على جميع أشكال الحياة الميكروبية بما فيها الأبوااغ البكتيرية باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

التطهير: عملية تستخدم للتخلص أو خفض أعداد الميكروبات على الأسطح أو المعدات وغيرها باستخدام الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.



www.momra.gov.sa



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



المادة الثانية:

المجال:

تختص هذه الاشتراطات بالأنشطة المتنقلة غير الغذائية:

١. الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكه، تكييف وتبريد)
٢. صيانة الأجهزة الالكترونية (الحاسوب الآلي)
٣. صيانة الأجهزة الالكترونية (الجوالات)
٤. الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا)
٥. إصلاح الإطارات
٦. غسيل السيارات
٧. تبديل زيوت السيارات
٨. تأجير الدراجات الهوائية
٩. الحلاقة (رجال، أطفال)

المادة الثالثة:

متطلبات الترخيص والموقع

١. في حال وجود محل تجاري للنشاط، يمارس أي من الأنشطة الواردة في الجدول رقم (١)، يسمح لصاحب المحل باستخراج تصريح لكل مركبة تابعة لملكه أو مستأجرة بعقد منتهي بالتمليك، لتقديم الخدمة للمستفيد في موقعه أو ضمن المواقف والساحات الخاصة بالأسواق والمجمعات التجارية بعدأخذ موافقة الأمانة أو البلدية وبموافقة مالك العقار.
٢. في حال عدم وجود محل تجاري للنشاط، يسمح للمواطنين باستخراج الترخيص للمركبة التابعة لملكهم أو مستأجرة بعقد منتهي بالتمليك، لتقديم الخدمة للمستفيد في موقعه أو في الواقع المخصص للاستثمار البلدي والمحددة من قبل الأمانات والبلديات والمواقف والساحات الخاصة بالأسواق والمجمعات التجارية بعدأخذ موافقة الأمانة أو البلدية وبموافقة مالك العقار، لممارسة أي من الأنشطة المتنقلة الواردة في الجدول رقم (١) بواقع ترخيص واحد لنشاط واحد فقط على مستوى المملكة.



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



٤. لا يسمح بالترخيص لتقديم الخدمة للمستفيد في موقعه لنشاط الحلاقة وإصلاح الإطارات وتبديل زيوت السيارات، في حال عدم وجود محل تجاري.
٥. يجب أن يقوم صاحب الترخيص بزيارة (الأمانة/البلدية) كل سنة لتمكن المراقب من القيام بالرقابة على المركبة، في حال عدم وجود محل تجاري للنشاط.
٦. يمنع البدء في أعمال التشغيل قبل الحصول على الترخيص البلدي.
٧. يجب الالتزام بإيقاف المركبة في مواقف السيارات فقط.
٨. يلتزم المواطن المرخص له بمزاولة النشاط غير التابع للمحل التجاري بالعمل بنفسه في المركبة.
٩. يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق وترخيص الجهات ذات العلاقة في داخل المركبة.
١٠. تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
١١. يمنع مخالف النشاط الذي تم الترخيص لأجله.
١٢. أن تكون المركبة مزودة بكاميرات مراقبة وفقاً لما ورد في وثيقة (الشروط والمتطلبات الأمنية لتركيب نظام المراقبة التلفزيونية للأسوق والمجمعات التجارية والفنادق والأماكن الترفية وأنشطة التجارية الأخرى)، مع توفير التسجيل لمدة شهر على الأقل، وتزويد الجهات الحكومية بمحتهاها عند طلها بشكل رسمي، وفق متطلبات وزارة الداخلية.
١٣. تكون رخصة السير وشهادة الفحص الدوري والتأمين للمركبة سارية المفعول.
١٤. يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور لترخيص المركبة.
١٥. يجب الإقرار بالالتزام بالاشتراطات الموضحة في اللائحة الفنية للمقطورات ولنصف المقطورات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة لترخيص "المقطورة، ونصف المقطورة".
١٦. يجب تقديم ما يثبت ملكية المركبة سواء كانت (فاتورة، رخصة سير عقد ايجار، ونتيج بالتمليك).



www.momra.gov.sa

@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



جدول رقم (١)

النشاط	م
الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكه، تكييف وتبريد)	١
صيانة الأجهزة الإلكترونية (الحاسوب الآلي)	٢
صيانة الأجهزة الإلكترونية (الجوالات)	٣
الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا)	٤
إصلاح الإطارات	٥
غسيل السيارات	٦
تبديل زيوت السيارات	٧
تأجير الدراجات الهوائية	٨
الحلاقة (رجال، أطفال)	٩

المادة الرابعة:

متطلبات التجهيزات والتشغيل:

١. يمنع وضع الرسومات والمجسمات والعبارات المخالفة للذوق العام على المركبة.
٢. يلتزم صاحب المركبة بوضع بيانات الرخصة على جانبي المركبة: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، العلامة التجارية إن وجدت حسب السجل التجاري).
٣. وضع لوحة في مكان بارز يكتب عليها رقم البلاغات (٩٤٠) للإبلاغ عن أي مخالفة.
٤. يجب تثبيت جميع المعدات والتجهيزات المستخدمة في المركبة بشكل آمن ومحكم.
٥. يجب أن تصمم الأرضيات والأسقف داخل المركبة بممواد سهلة التنظيف ومقاومة للصدأ.
٦. لا يسمح بوجود مقاعد انتظار داخل المركبة.
٧. لا يسمح للمركبة بالتجول بالمناطق السكنية إلا لتلبية طلب المستفيد.



www.momra.gov.sa

@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



المادة الخامسة:

أ-المتطلبات الفنية للمركبة/المقطورة/نصف المقطورة:

تكون المركبة أو المقطورة أو نصف المقطورة مصممة ومجهزة تجهيزاً كاملاً للفرض الذي رخصت لأجله.

ب-متطلبات الأمان والصحة والسلامة:

١. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مزوداً بالمواد ذات الأهمية الطبية، مثل: الأشرطة اللاصقة

الملونة، والأربطة الطبية، والقطن والشاش، والمواد المطهرة، وأي مواد أخرى للعناية بالجروح.

٢. توفير طفایة حريق واحدة سعة (٦) كجم كحد أدنى.

٣. وضع لوحة تحذيرية داخل المركبة بمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه.

المادة السادسة:

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

١. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (النظافة الشخصية، عدم لمس الفم أو الأنف).

٢. تجنب الممارسات الصحية الخاطئة (التدخين أو النوم في أماكن العمل).

٣. عند ظهور أي أعراض مرضية على أي من العاملين يجب إيقافه عن العمل لحين التأكد من خلوه من الأمراض.

٤. يمنع استخدام المركبة لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة لها.

٥. يلزم أن تكون مهنة العامل موائمة لطبيعة النشاط، في حال كان العامل غير سعودي.

٦. يجب ارتداء العاملين زي موحد أثناء ممارسة العمل.

٧. يجب استخراج شهادة صحية للعاملين في نشاط الحلاقة.

المادة السابعة:

المتطلبات الخاصة لكل نشاط:

أ- الصيانة المنزلية (كهرباء وسباكه، تكييف وتبريد):

١. توفير حقيبة أدوات خاصة بالنشاط.

ب- صيانة الأجهزة الإلكترونية (الهواتف، الحاسوب الآلي):

١. توفير حقيبة أدوات خاصة بالنشاط.

٢. يجب أن يكون مقدم الخدمة لصيانة الهواتف مواطن.



www.momra.gov.sa



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



جـ- الصيانة الخفيفة للسيارات (كهرباء، ميكانيكا):

- الالتزام بالخلص من قطع الغيار المستبدلة في الحاويات المخصصة لذلك وينبع رمها في حاويات النفايات العامة.

ـ ٢ـ إصلاح الإطارات:

- عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط (بقايا الإطارات، مخلفات ناتجة عن عملية إصلاح الإطارات).
- يتم التخلص من الأدوات المستخدمة في الحاويات المخصصة لذلك وينبع رمها في حاويات النفايات العامة.

ـ ٣ـ غسيل السيارات:

- أن يتم التخلص من الأدوات المستخدمة والمخلفات في الحاويات المخصصة لذلك.
- يجب استخدام أقل كمية من المياه لأداء العمل وينبع انسكاب المياه وجريانها.
- يجب المحافظة على منطقة غسيل السيارة نظيفة وخالية من الرواسب الطينية والزيتية.
- يمنع غسيل محرك السيارة ويسمح بتنظيف ومسح الهيكل الخارجي والمساحة الداخلية للمحرك.

ـ ٤ـ تبديل زيوت السيارات:

- عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
- يجب توفير خزان داخل المركبة لتجمیع الزيوت المستبدلة، والتخلص منها في الأماكن المخصصة لها في محلات تبديل الزيوت وما في حكمها حيث يمكن إعادة تكريرها.

ـ ٥ـ تأجير الدراجات الهوائية:

- يجب مزاولة النشاط في الأماكن المخصصة والتي توفر مسارات خاصة للدراجات الهوائية.
- يجب توفير خوذة السلامة الخاصة بالرأس للمستفيد من الخدمة.

ـ ٦ـ العلاقة (رجال، أطفال):

- استيفاء متطلبات تقديم الخدمة (المادة السابعة) والمتطلبات الخاصة بالعاملين (المادة الثامنة) المذكورة في (الاشتراطات البلدية لنشاط العلاقة الرجالية) المعتمدة والمنشورة في موقع الوزارة.
- توفير طاولة مجهزة لتقديم الخدمة ومقدع حلقة أو أكثر أملس وخالي من التشققات لمسؤوله تنظيفه، مع توفير مرايا خالية من التشققات والعيوب.



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

وكالة الوزارة للشؤون البلدية

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



٣. في حال وجود أكثر من مقعد حلاقة داخل المركبة فيلزم لا تقل المسافة الفاصلة بين المقعد والآخر عن ١.٥ م.
٤. تجهز المركبة بحوض أو أكثر لغسيل الرأس وتنظيف الأدوات ويكون هناك خزان لتجميع المياه العادمة والتخلص منها بالطرق السليمة في الأماكن المخصصة.
٥. يسمح بتوفير جهاز بخار أو أكثر وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
٦. تزود المركبة بخزانة لحفظ الأدوات بعد تطهيرها وتعقيمها لحين الاستعمال.
٧. تزود المركبة بخزانة لحفظ مستلزمات الحلاقة الجديدة.
٨. تزود المركبة بخزانة لحفظ المنظفات والمطهرات.
٩. الفصل بين كينة القيادة والجزء المخصص لمزاولة النشاط.
١٠. عدم ترك مخلفات تقديم الخدمة في موقع ممارسة النشاط والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة الثامنة:

التضالمات والشكاوي:

تحتخص وزارة الشؤون البلدية والقروية بالنظر في التضالمات من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التضالمات والشكاوي في الأمانة / البلدية المعنية وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، أما ما هو خارج عن اختصاصها فيتم التظلم منه أمام اللجان المختصة في كل جهة وفق نظامها.

المادة التاسعة:

أحكام عامة:

١. تحتخص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات على جميع المركبات التي تقدم خدمة الأنشطة المتنقلة وإيقاع العقوبات على المخالفين.
٢. تلغى هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات أصدرتها الوزارة.

الأدلة المرجعية

١. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٢. نظام المرور ولوائحه التنفيذية.
٣. الاشتراطات البلدية لنشاط العلاقة الرجالية.



www.momra.gov.sa

@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999